

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢
بمخويل بعض العاملين بالإدارة المركزية
للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى تحديد الأسعار بالفنادق والمحال العامة غير السياحية :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم ٢٠٥٠/١ فى ٢٥/٦/٢٠٠٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يخول السادة العاملون بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وهم :

١ - لواء / إيهاب فاروق محمد محمود - وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للسياحة والمصايف .

٢ - السيد / يسرى محمد فرج - مدير الإدارة العامة للسياحة .

٣ - السيد / محمد حسين حسن - مدير إدارة الشواطئ .

٤ - السيد / عزت حسن عبده - مفتش بإدارة السياحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٧/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر